

Distr.: General
5 July 2012
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم 2009/396

قرار اعتمده لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في
الفترة من 7 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012

المقدم من:	كومباي برايس ماغلوار غبادجاني
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقاسم الشكوى:	18 آب/أغسطس 2009 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	1 حزيران/يونيه 2012
الموضوع:	احتمال ترحيل صاحب الشكوى إلى توغو
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	ترحيل شخص إلى دولة أخرى مع وجود أسباب جدية للاعتقاد بأنه سيتعرض فيه لخطر التعذيب
مواد الاتفاقية:	3

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم 2009/396

المقدم من: كومباي برايس ماغلوار غبادجاني

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: 18 آب/أغسطس 2009 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد اجتمعت في 1 حزيران/يونيه 2012،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم 2009/396، الذي قدمه كومباي برايس
ماغلوار غبادجاني إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها صاحب الشكوى والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحب الشكوى هو كومباي برايس ماغلوار غبادجاني، من رعايا توغو، ومن مواليد
عام 1969. ويدعي أن ترحيله إلى توغو سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة
3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله المحامي غيدو إهرلر.

2-1 وبموجب الفقرة 1 من المادة 108 من النظام الداخلي، طلبت اللجنة إلى الدولة
الطرف عدم المضي في ترحيل صاحب الشكوى إلى توغو ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 التحق صاحب الشكوى بحزب اتحاد القوى من أجل التغيير في عام 1994 بصفته عضواً نشطاً بدائرة الأمن التابعة للحزب. وكان دوره هو حماية أعضاء الحزب، وتوزيع المنشورات، وإصدار البيانات. وفي عام 1999، أُلقت سلطات توغو القبض عليه لتقديمه معلومات إلى أصدقاء كانوا في ألمانيا عن الوضع السياسي في توغو. وعند استجوابه في مركز الشرطة، تعرض للضرب إلى أن فقد وعيه تقريباً. ونقل بعد ذلك إلى مسكنه في بيكوتا (أحد الأحياء السكنية في لومي) حيث قامت الشرطة بتفتيش المسكن. وعثرت الشرطة أثناء التفتيش على وثائق تخص الحزب فعادت به إلى مركز الشرطة حيث قامت بتقييده بالسلاسل واعتدت عليه بالضرب إلى أن اعتبرته ميتاً. ووضع بعد ذلك في زنزانة مع شخصين آخرين لمدة أسبوع. وخلال هذه الفترة، كان النزلاء يجبرون على المشي على الركبتين على أرض سليكونية. ونقل بعد ذلك إلى سجن أديدوغومي حيث استمرت المعاملة السيئة. وأثناء التمارين الرياضية، كان السجناء الذين تبدو عليهم علامات التعب ويسقطون على الأرض يتعرضون للضرب. وكانت توضع أكياس من الرمل على ظهره ويجبر على أداء تمارين الضغط. وبعد شهرين من هذه المعاملة، ظهر الدم في البول، وبلغت درجة إعيائه حداً أدى إلى إطلاق سراحه.

2-2 وفي 18 تموز/يوليه 1999، أجريت محادثات بين المعارضة (حزب اتحاد القوى من أجل التغيير) والحزب الحاكم، وكان من المفروض أن يتولي صاحب الشكوى حراسة السيد غيلكرست أولمبيو، رئيس حزب اتحاد القوى من أجل التغيير، من الحدود مع غانا إلى العاصمة، ولكن قررت وزارة الداخلية عشية المحادثات أن تقوم القوات التوغولية بضمان سلامته. واعترض المسؤولون عن الأمن في حزب الاتحاد ومعظمهم من المناصرين للحزب مثل صاحب الشكوى على قرار وزارة الداخلية ووقعت اشتباكات بين الطرفين. ونظراً لتهديده بالسجن، قرر الهروب إلى غانا. وفي عام 2002، عاد إلى توغو بعد اتصاله بالوزير ه. و. أولمبيو الذي قدم له بطاقة تعريف تحمل توقيعه وتصريحاً لضمان سلامته.

2-3 وأثناء الانتخابات التي جرت في عام 2003، أبلغ صاحب الشكوى عن شخص يستعد للتصويت مرتين لمرشح حزب تجمع الشعب التوغولي في أحد مكاتب التصويت. وأدى ذلك إلى اشتباك فقد خلاله حافظة نقوده التي كانت بها بطاقة التعريف التي قدمها له السيد ه. و. أولمبيو وضمان السلامة ووثائق أخرى مثل بطاقة هويته. وهدد بعد ذلك أعضاء في حزب تجمع الشعب التوغولي زوجته بقتله. وقرر بالتالي مغادرة البلد مرة أخرى واللجوء إلى بنن. وعاد إلى توغو في كانون الثاني/يناير 2004. وفي 16 نيسان/أبريل 2005، في لقاء عام نظمته حزب اتحاد القوى من أجل التغيير في أتيكومي، أطلقت قوات حفظ النظام النار على الجمهور وتوجهت في المساء إلى منزله للقبض عليه ولكنه لم يكن بالمنزل. وفي 28 آذار/مارس 2006، استوقفته قوات الشرطة هو وأخته على الطريق بين لومي وأغويغان ونقلته قوات الشرطة إلى مكتب رئيس الشرطة بمعسكر زيبي حيث تم الاعتداء عليه بالضرب واحتجازه. وسأله رئيس

الشرطة أثناء الاستجواب عن طبيعة العلاقة بينه وبين السيد ه. و. أولمبيو المشتبه في أنه المحرض على الاعتداء على مقر الشرطة في 26 شباط/فبراير 2006. وتعرض أثناء الاحتجاز للضرب والتهديد بالقتل. وفي 19 نيسان/أبريل 2006، تمكن من الهروب من السجن بعد قيام صهره برشوة أحد الحراس. وذهب إلى غانا ولكن، خوفاً من قيام أجهزة المخابرات التوغولية العاملة في غانا باحتجازه، هرب عن طريق الجو بجملة مزورة إلى إيطاليا. وتوجه بعد ذلك إلى سويسرا حيث وصل إليها في 30 نيسان/أبريل 2006.

2-4 وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، اضطرت زوجة صاحب الشكوى وأولاده إلى الهروب إلى بنن بسبب استمرار ملاحقتهم.

2-5 وفي 8 أيلول/سبتمبر 2006، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى لعدم مصداقية البيانات الواردة به ومضي مدة طويلة على التهديدات (1999-2002) لإمكان الاستناد إليها في الخوف من الاضطهاد. واعترض المكتب الاتحادي للهجرة من ناحية أخرى على القول بأن السيد ه. و. أولمبيو كان وزيراً في أي وقت من الأوقات وعلى وقوع اعتداء على مقر الشرطة في 26 شباط/فبراير 2006. وطعن صاحب الشكوى في هذا القرار في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2006 وقدم على وجه الخصوص وثيقة تثبت أن السيد ه. و. أولمبيو كان عضواً في الحكومة حتى آب/أغسطس 2003، كما قدم مقالاً صحفياً بشأن الاعتداء الذي وقع على مقر الشرطة في 26 شباط/فبراير 2006. وقدم صاحب الشكوى علاوة على ذلك وثائق مختلفة صادرة عن حزب اتحاد القوى من أجل التغيير تدل على نشاطه في الحزب. وفي موقفه المؤرخ 9 شباط/فبراير 2006، لم ينكر المكتب الاتحادي للهجرة أن صاحب الشكوى كان عضواً نشطاً في حزب اتحاد القوى من أجل التغيير ووقوع اعتداء على مقر الشرطة في 26 شباط/فبراير 2006 ولكنه رأى أن ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بملاحقة السلطات التوغولية لا مصداقية لها.

2-6 ودعماً للطعن المقدم إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، قدم صاحب الشكوى تقريراً طبياً يشهد بالصدمة التي لحقت به نتيجة للتعذيب الذي تعرض له والعلاج النفسي الذي يتلقاه منذ ذلك الحين. وقدم أيضاً وثيقة تشهد بالحنّة التي تعرضت لها زوجته نتيجة لحالتها وحالة زوجها في بنن وتفيد بأنها حاولت الانتحار في 5 شباط/فبراير 2008. وفي 1 نيسان/أبريل 2009، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن المقدم من صاحب الشكوى على أساس أن الحالة في توغو قد تحسنت منذ مغادرته لها وأن خشيته من انتهاك المادة 3 من الاتفاقية لا مبرر لها. ورأت المحكمة أن العلاج الطبي اللازم لصاحب الشكوى متوافر في توغو ولكن لم تتحقق من البيانات المقدمة من صاحب الشكوى مثل التقارير الطبية التي تثبت إصابته باضطرابات ما بعد الصدمة وسوء حالته الصحية ومشاركته النشطة بصفته نائباً لرئيس حزب اتحاد القوى من أجل التغيير في أرغوفيا، سويسرا. وفي

30 نيسان/أبريل 2009، انتحرت زوجة صاحب الشكوى نتيجة للقرار الصادر من المحكمة الإدارية الاتحادية برفض الطعن.

2-7 وفي 19 أيار/مايو 2009، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب إعادة النظر الذي قدمه صاحب الشكوى. وفي 3 حزيران/يونيه 2009، طعن صاحب الشكوى في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية وأعلن دعماً لهذا الطلب أنه نقل بصورة عاجلة إلى قسم الأمراض النفسية بمستشفى كانتون سولير في 29 أيار/مايو 2009 بسبب محاولته الانتحار لحوفه من ترحيله إلى توغو وتعرضه للتعذيب حتى الموت. وأعلن أنه طلب تقريراً طبياً وأن التقرير الطبي سيقدم مباشرة إلى السلطات القضائية⁽¹⁾. وفي إطار هذا الطعن، طلب صاحب الشكوى إلى المحكمة الإدارية الاتحادية أن تأمر بإجراء تحقيق متعمق وفعال. وقدم صاحب الشكوى أيضاً تقريراً من المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين بتاريخ 18 أيار/مايو 2009 بشأن الوضع السياسي في توغو 2009. وفي 10 حزيران/يونيه 2009 رأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن طعنه ليس مدعوماً بأدلة كافية. ونظراً لافتقاره إلى الموارد اللازمة لدفع النفقات، شطبت دعواه من قائمة القضايا المعروضة على المحكمة.

الشكوى

3-1 يشير صاحب الشكوى إلى عدم اعتراض سلطات الدولة الطرف على تعرضه للتعذيب في عام 1999، ولا على أنه كان عضواً نشطاً بدائرة الأمن التابعة لحزب اتحاد القوى من أجل التغيير، ولا على هروبه إلى غانا وبنن. ويشير أيضاً إلى التقارير الطبية التي تؤكد أنه مصاب بصدمة خطيرة منذ عدة سنوات. ويشير صاحب الشكوى إلى التقارير المقدمة من منظمات مثل منظمة العفو الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين التي يتوقع بموجبه أن يتعرض للتعذيب في حالة عودته إلى توغو. وعلى الرغم من تحسن الوضع في توغو بدخول بعض أعضاء حزب اتحاد القوى من أجل التغيير إلى البرلمان، فإن حالة أعضاء الحزب الذين ليسوا أعضاء في البرلمان، أي الأعضاء في الحزب فحسب، لا تزال خطيرة، ولا يزالون يتعرضون للاحتجاز السري والتهديد والتعذيب⁽²⁾. وقد فرّق الجيش في 27 نيسان/أبريل 2009 مظاهرة سلمية لحزب اتحاد القوى من أجل التغيير. ويشير صاحب الشكوى كذلك إلى الرأي الذي أعربت عنه المحكمة الإدارية في براونشفايغ والمحكمة الإدارية العليا في نيدرساخن (ألمانيا) في 25 شباط/فبراير 2009 و22

(1) تلقت السلطات السويسرية تقريراً طبياً من قسم الأمراض النفسية بمستشفى سولير بتاريخ 29 أيار/مايو 2009 دعماً لهذا الطعن.

(2) يفيد تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين بأن المعارضين التابعين لحزب اتحاد القوى من أجل التغيير الذين لا يمارسون نشاطاً سياسياً يتعرضون لأعمال انتقامية من جانب الحكومة وأن الذين هربوا من توغو إلى بنن أو غانا يخضعون للمراقبة بمزيد من الارتياب، انظر تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين: «Togo : Mitgliedschaft bei der Union des Forces du Changement (UFC), Auskunft der SFH-Länderanalyse », Alexandra Geiser (Bern, 18 mai 2009), p. 6

حزيران/يونيه 2009⁽³⁾ على التوالي الذي مفاده أنه لا يجوز ترحيل أحد إلى توغو لعدم استبعاد ملاحظته مرة أخرى أو تعرضه للتعذيب. وترى هاتان المحكمتان أنه ينبغي مراقبة عملية التحول الديمقراطي على مدى أطول لإمكان للقول بأنه لم يعد من المحتمل أن يتعرض الأشخاص الذين يتم ترحيلهم إلى توغو للملاحقة والتعذيب.

2-3 ويضيف صاحب الشكوى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يتطلب عند ادعاء أحد الأشخاص جدياً أنه ضحية لمعاملة غير إنسانية، وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إجراء تحقيق رسمي متعمق وفعال في هذا الادعاء⁽⁴⁾. وفي الموضوع قيد البحث، لم يقدم المكتب الاتحادي للهجرة أو المحكمة الإدارية الاتحادية بأي تحقيق متعمق وفعال. واعتمد المكتب الاتحادي للهجرة على تقرير منظمة العفو الدولية وتقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين لعام 2008 للقول بعدم وجود خطورة في حين أن صاحب الشكوى قدم تقريراً لاحقاً للمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين بتاريخ 18 أيار/مايو 2009 يفيد بأن الأشخاص الذين يلتصقون اللجوء يتعرضون لخطر التعذيب. وانتهدت الدولة الطرف بالنالي روح المادة 3 من الاتفاقية والغرض منها. كذلك، اكتفت المحكمة الإدارية الاتحادية بتأييد قرار المكتب الاتحادي فحسب ولم تنظر في الوثائق التكميلية التي أرفقت بملف الدعوى. وأخيراً، يدل قرار المكتب الاتحادي للهجرة المؤرخ 19 أيار/مايو 2009 الذي رفض الطلب المقدم لإعادة النظر في قرار المكتب، كما يدل الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الاتحادية في 10 حزيران/يونيه 2009 الذي يؤيد هذا القرار، على عدم التحقيق في الموضوع لأن التقارير الطبية تؤكد التعرض للتعذيب ولم تعتبرها هاتان الهيئتان أدلة كافية لإعادة النظر في طلب اللجوء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى

1-4 في 17 شباط/فبراير 2009، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة جديدة إلى اللجنة. وعلى العكس من ذلك، يعترض صاحب الشكوى على تقييم السلطات المحلية للوقائع ثم يصف، بشكل عام، حالة حقوق الإنسان في توغو ويستند في نهاية المطاف إلى تقييمه الخاص للوقائع مدعياً أنه إزاء خطر شخصي وحقيقي ومؤكد بأن يتعرض لخطر التعذيب في حالة إعادته إلى توغو.

2-4 وإذ تشير الدولة الطرف إلى أحكام المادة 3 من الاتفاقية، فإنها تؤكد المعايير التي وضعتها اللجنة في تعليقها العام رقم 1 (1996) بشأن تطبيق المادة 3 في سياق المادة 22⁽⁵⁾،

(3) يتعلق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في براونشفايغ في 25 شباط/فبراير 2009 والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في نيدرساخن (ألمانيا) في 22 حزيران/يونيه 2009 بشخص طلب اللجوء وبخشي الترحيل إلى توغو (مرفقان بالشكوى المعروضة على اللجنة).

(4) لا يشير صاحب الشكوى إلى سوابق قضائية معينة بالتحديد.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 44 (A/53/44).

لا سيما إلى الفقرة الفرعية 6 والفقرات التالية منه التي تنص على أنه ينبغي لصاحب الشكوى أن يثبت أنه إزاء خطر شخصي وفعلي وجدي بأن يتعرض لخطر التعذيب في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي.

3-4 ووفقاً للدولة الطرف، تحسن الوضع كثيراً في توغو منذ أن غادرها صاحب الشكوى. ففي آب/أغسطس 2006، وقّعت أحزاب المعارضة الرئيسية الخمسة اتفاقاً سياسياً شاملاً مع حزب تجمع الشعب التوغولي (الحزب الحاكم) ينص على تشكيل حكومة وحدة وطنية. وأدت هذه المساعي إلى تعيين معارض تاريخي في منصب رئيس الوزراء، وتشكيل حكومة تضم أحزاب المعارضة، وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي مُثل فيها اتحاد القوى من أجل التغيير، وإن بقي في المعارضة. وتضيف الدولة الطرف أنه تم في نيسان/أبريل 2006 إبرام اتفاق ثلاثي الأطراف بين توغو وغانا وبنن برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتعهدت الحكومة التوغولية في ذلك الاتفاق باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عودة كريمة وآمنة للاجئين. وفي حزيران/يونيه 2008، عاد جزء ممن فروا من توغو في فترة انتخابات الرئاسة إلى وطنهم ولم ترد تقارير بشأن تعرضهم للاضطهاد. ويشمل هذا بالتحديد السيد غيلكريست أولميو، رئيس اتحاد القوى من أجل التغيير، الذي عاد إلى توغو بعد ثماني سنوات في المنفى.

4-4 وتضيف الدولة الطرف أنه أجريت انتخابات تشريعية في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2007 وأن الاقتراع، حسبما أوردته عدة مصادر مستقلة، جرى بشكل مرضٍ إجمالاً. وترى الدولة الطرف أن هذا التطور وتحسُّن حالة حقوق الإنسان في البلد جعلاً المفوض الأوروبي لشؤون التنمية والمساعدة الإنسانية يقدّر أن الشروط مستوفاة لاستئناف التعاون على نحو كامل وشامل بين الاتحاد الأوروبي وتوغو.

4-5 وفي الموضوع قيد البحث، لا يمكن أن يستفيد صاحب الشكوى من التطورات التي حدثت في أوضاع حالة حقوق الإنسان في توغو. وحتى مع افتراض أن شهادة صاحب الشكوى ذات مصداقية، فإن مجرد القبض عليه واحتجازه في عام 1999، ومباشرة أنشطة سياسية في اتحاد القوى من أجل التغيير، لا يشكل اليوم سبباً جدياً للاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب في حالة عودته إلى توغو. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، استندت المحكمة الإدارية الاتحادية في حكمها الصادر في 1 نيسان/أبريل 2009 إلى مصادر مختلفة مستقلة. ويمكن في الواقع تفسير الوصف المختلف للأوضاع في توغو في الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية في براونشفايغ (ألمانيا) والمحكمة الإدارية العليا في نيدرساخن (ألمانيا)⁽⁶⁾، رغم اعترافهما بالتقدم المحرز، بأنهما استندا إلى معايير القانون الداخلي الألماني فيما يتعلق بوضع اللاجئين وليس إلى مقتضيات المادة 3 من الاتفاقية.

(6) المرجع نفسه.

4-6 ويدعي صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب في عام 1999 بعد إلقاء القبض عليه. وليس هناك ما يدعو إلى الرد على هذا الادعاء، كما ذكر المكتب الاتحادي للهجرة في قراره الصادر في 8 أيلول/سبتمبر 2006، لعدم وجود علاقة سببية، على أية حال، بين أعمال التعذيب المزعومة ورحيل صاحب الشكوى إلى سويسرا. يضاف إلى ذلك أن الشهادات والتقارير الطبية المقدمة من صاحب الشكوى، والمحررة بعد ثماني سنوات على الأقل، لا تثبت حالة التعذيب الذي وقع لصاحب الشكوى، ولكن تعتمد بوضوح إلى رواية صاحب الشكوى.

4-7 ويشير التقرير الجديد المقدم من المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين إلى أن الأعضاء غير المعترف بهم لحزب اتحاد القوى من أجل التغيير يتعرضون إلى حد ما لخطر القبض عليهم أو التهديد أو التعذيب. بيد أن صاحب الشكوى كان يتمتع، وفقاً للبيانات المقدمة في طلب اللجوء، بحماية أسرة السيد ه. و. أولمبيو، ولذلك لا يمكن اعتباره عضواً غير عادي في حزب اتحاد القوى من أجل التغيير. أما عن أنشطة صاحب الشكوى خارج بلده الأصلي، فإنه يدعي أنه شارك في مظاهرات حزب اتحاد القوى من أجل التغيير في سويسرا وشارك في كتابة مقال عن أنشطة الحزب. ولا تخرج هذه الأنشطة في الواقع عن الأنشطة التي يقوم بها معظم التوغوليين الذين يباشرون أنشطة سياسية في سويسرا. وفي ضوء التطورات السياسية التي لوحظت في البلد (انظر الفقرتين 3-4 و 4-4 أعلاه)، وادعاء صاحب الشكوى أنه عضو معروف في حزب اتحاد القوى من أجل التغيير، لا يمكن أن تشكل الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في سويسرا خطراً للتعرض للتعذيب، لا سيما وأن هناك العديد من المظاهرات السياسية في سويسرا، وأن العديد من التوغوليين يشاركون أيضاً في هذه المظاهرات، وأن عددهم وفقاً للصور أو تسجيلات الفيديو يكون كبيراً غالباً، وأنه يتاح لمئات الأشخاص أحياناً الاتصال بالجمهور عن طريق وسائل الإعلام ذات الصلة.

4-8 وقد رأى المكتب الاتحادي للهجرة في قراره الصادر في 8 أيلول/سبتمبر 2006 أن رواية صاحب الشكوى منافية بوضوح للعقل. وأكد المكتب أن ادعاءاته تتعارض مع الواقع العام ومخالفة للمنطق. وينطبق هذا بوجه خاص على القبض عليه في 28 آذار/مارس 2006. فقد كان محتبلاً عندئذ في أغويغان، وكانت قوات الأمن والشباب من أعضاء حزب التجمع يبحثون عنه، وكان يخشى، حسب أقواله، على حياته. وعلى الرغم من هذه المخاوف، كان يذهب بانتظام إلى لومي لزيارة زوجته. وقد تعرف عليه الشرطي الذي استوقف سيارته فوراً وألقى عليه القبض. ويتصل هذا القبض، وفقاً لصاحب الشكوى، بفقدان حافظه نقوده التي كان بها التصريح الذي حصل عليه من السيد ه. و. أولمبيو في عام 2003. وكما لاحظ مكتب الهجرة الاتحادي، من الغريب بعد عدة سنوات من البحث المكثف عن صاحب الشكوى أن يتعرف عليه الشرطي على الفور. ومما يثير الشك في رواية صاحب الشكوى أيضاً الظروف التي أحاطت بالإفراج عنه في نيسان/أبريل 2006. فيدعي صاحب الشكوى أنه تمكن من الهرب بعد البحث عنه طوال عدة سنوات والاشتباه في اشتراكه في الاعتداء على مركز الشرطة في لومي في 26 شباط/فبراير 2006 بعد قيام صهره بدفع رشوة للأحد الحراس.

بيد أن مرتكبي هذا الاعتداء أُلقي عليهم القبض وتمت محاكمتهم في 19 أيار/ مايو 2006. ولذلك، ليس هناك مبررات كافية للمخاوف التي أعرب عنها صاحب الشكوى.

4-9 وعلاوة على ذلك، أدلى صاحب الشكوى ببيانات متناقضة حول نقاط أساسية حيث قال في مركز التسجيل إنه عاش في بنن بين عامي 1999 و2002 وفي أغويغان من 1 نيسان/أبريل 2004 حتى رحيله. وقال أيضاً إنه حصل في عام 2002 على بطاقة تعريف تحمل توقيع السيد ه. و. أولمبيو ولكنها فقدت منه في عام 2003. بيد أنه قال أمام السلطة الكانتونية إنه كان يعيش في لومي منذ بلوغه سن ست سنوات، وإنه كان يذهب أحياناً إلى أغويغان، وإنه هرب مرة أخرى إلى بنن بعد عودته في عام 2002 وأمضى ستة أشهر بها. وقال كذلك في البداية إن السيد ه. و. أولمبيو منحه تصريحاً ثم قال بعد ذلك إنه فقد حافظة نقوده التي كانت تحتوي على التصريح والبطاقة المشار إليها أعلاه.

4-10 وفيما يتعلق بالأحداث المحيطة بالانتخابات التي جرت في عام 2003 والاجتماع الذي نظمه حزب اتحاد القوى من أجل التغيير في 16 نيسان/أبريل 2005، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه العناصر، الحاسمة بوضوح بالنسبة لصاحب الشكوى، لم تقدم إلا في مرحلة لاحقة من الإجراءات. ولا يمكن تفسير أوجه التضارب والتناقض هذه بوجه معقول بالحالة التي يوجد فيها الشخص المطارد. وهي تتعلق أيضاً بنقاط أساسية لم يوضحها صاحب الشكوى بطريقة معقولة. فليس هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب في حالة عودته إلى توغو.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 14 حزيران/يونيه 2010، أكد صاحب الشكوى أن القمع الذي يمارس ضد الأعضاء في حزب اتحاد القوى من أجل التغيير لا يزال مستمراً. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، تم في عشية انتخابات الرئاسة التي أجريت في 4 آذار/مارس 2010 القبض على عضوين من حزب المعارضة وأثني عشر من الناشطين الآخرين بتهمة تعريض أمن الدولة للخطر. وفي 8 آذار/مارس 2010، منعت الحكومة المظاهرات في أيام العمل. وفي 9 آذار/مارس 2010، أثناء مسيرة احتجاج ضد المخالفات الانتخابية، أُلقي القبض على بعض الأعضاء في حزب اتحاد القوى من أجل التغيير. وتم الاعتداء على أحد مقرات الحزب وسرقت بعض الأدلة المادية على الاحتفال. وفي أعقاب انتخابات الرئاسة، استمر قمع المظاهرات بعنف. وفي 14 نيسان/أبريل 2010، أُلقي القبض على نحو 70 شخصاً، من بينهم ممثلون لحزب اتحاد القوى من أجل التغيير. وأدان الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان القبض على الناشطين السياسيين ودعا إلى احترام الحقوق المدنية والسياسية في توغو في فترة ما بعد الانتخابات. واحتج صاحب الشكوى في 10 نيسان/أبريل 2010 شخصياً أمام مقر الأمم المتحدة على المخالفات التي وقعت في انتخابات الرئاسة وأعمال العنف التي أعقبت ذلك. وسبق أن اتهم صاحب الشكوى

الشرطة، في مقال صحفي بجريدة "Le triangle des enjeux" في 29 نيسان/أبريل 2009، بتقديم أدلة كاذبة للقبض على شقيق الرئيس كباتشا غناسينغي.

5-2 وخلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، لم يتحسن الوضع السياسي في توغو، وزاد القمع الممارس ضد أعضاء حزب اتحاد القوى من أجل التغيير فيما يتصل بانتخابات الرئاسة التي جرت في 3 آذار/مارس 2010. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن صاحب الشكوى صراحة بالمقال الذي نشره بجريدة "Le triangle des enjeux" في 29 نيسان/أبريل 2009 عن موقفه المعارض للحكومة الحالية في توغو. وقد تؤدي هذه الأنشطة إلى خطر التعرض للتعذيب في حالة الإعادة إلى بلده.

5-3 وفيما يتعلق بالتناقض الذي تدعيه الدولة الطرف، ينفي صاحب الشكوى الادعاء بأنه ذهب إلى لومي للاختفاء ويفيد بأن زوجته كانت تعيش في هذه الفترة بقرية ديفيغو في ضواحي لومي. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن من المستغرب أن يتعرف عليه أحد أفراد الشرطة في 28 آذار/مارس 2006 بعد مضي عدة سنوات على الوقائع، فإن ذلك لا ينفي أن هذه حقيقة واقعة. وفيما يتعلق بالاعتداء على مركز الشرطة في لومي في 26 شباط/فبراير 2006، نفى المكتب الاتحادي للهجرة هذه الواقعة في بداية الأمر ثم لم يعد إلى هذه الحجة مرة أخرى قبل صدور قراره في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 مما يدل على أنه أقر بصحتها. ويدل القبض على شخصين من المشاركين في الاعتداء ومحاكمتهم على أنه لو تم القبض على صاحب الشكوى أيضاً لكان مصيره هو نفس مصير هذين الشخصين. كذلك، ليس هناك تناقض فيما يتعلق بمكان إقامة صاحب الشكوى في توغو. فقد اعترف المكتب الاتحادي للهجرة في قراره الصادر في 8 أيلول/سبتمبر 2010 بأنه كانت محتفياً في أغويغان. وكان السؤال في مركز التسجيل عن مكان إقامته الأخير، ومن هنا جاء التناقض مع مكان إقامته الرسمي الذي يقع في لومي.

5-4 وينفي صاحب الشكوى الادعاء بأنه لم يذكر المشاكل التي واجهته في عام 2003 إلا في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذ أشار إلى الإبلاغ عن الشخص الذي أراد التصويت مرتين في عام 2003 في الاستجواب الأول الذي تم في مركز التسجيل. وأشار عندئذ أيضاً إلى الأحداث التي أحاطت باللقاء العام الذي عقد في 16 نيسان/أبريل 2005.

5-5 ويخلص صاحب الشكوى إلى أن البيانات والأدلة المقدمة تفيد بأنه سيتعرض في حالة عودته إلى توغو لمعاملة تتنافى مع المادة 3 من الاتفاقية.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي غداء يرد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه

الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا جرى بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وتلاحظ اللجنة كذلك أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بموجب الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك. وعليه، خلصت اللجنة إلى مقبولية البلاغ وشرعت في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في الشكوى آخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.

7-2 وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى توغو يشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت لدى اللجنة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض لخطر التعذيب.

7-3 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة 3، ينبغي أن تراعي اللجنة جميع العناصر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. والمطلوب في الواقع هو بيان ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في توغو أم لا. ومن ثم، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند طرده إلى البلد المعني، بل يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب⁽⁷⁾.

7-4 وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1 الذي رأت فيه أنه لا يلزم إثبات أن الخطر القائم محتمل جداً، ولكن يجب أن يكون شخصياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب ينبغي أن يكون "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"⁽⁸⁾. وفيما يخص عبء الإثبات، تذكّر اللجنة بأن على صاحب الشكوى عموماً تقديم حجج

(7) البلاغ رقم 2005/282، س. ب. أ ضد كندا، القرار المعتمد في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛ انظر أيضاً البلاغ رقم 2007/333، ت. أ ضد كندا، القرار المعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر؛ والبلاغ رقم 2008/344، أ. م. أ. ضد سويسرا، القرار المعتمد في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

(8) البلاغ رقم 2002/203، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 الفقرة 7-3؛ البلاغ رقم 2006/285، أ. أ. وآخرون ضد سويسرا، القرار المعتمد في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 الفقرة 7-6؛ البلاغ رقم 2008/350، ر. ت - ن. ضد سويسرا، القرار المعتمد في 3 حزيران/يونيه 2011، الفقرة 8-4.

مقنعة، وأنه يجب تقييم احتمال التعرض للتعذيب بناءً على أدلة لا تقتصر على مجرد افتراضات أو شكوك.

5-7 وفي معرض تقييم احتمال التعرض للتعذيب في الشكوى قيد البحث، تلاحظ اللجنة احتجاج صاحب الشكوى بأنه من الأعضاء النشطين في حزب اتحاد القوى من أجل التغيير؛ وأن دوره كان حماية أعضاء الحزب، وتوزيع المنشورات، وإصدار البيانات؛ وأنه ألقى عليه القبض في المرة الأولى في عام 1999 لتقدمه معلومات إلى أصدقاء كانوا في ألمانيا عن الوضع السياسي في توغو؛ وأنه تعرض للتعذيب والاحتجاز في ظروف لا إنسانية لمدة شهرين ثم أطلق سراحه؛ وأنه في أعقاب الاشتباكات التي وقعت في 18 تموز/يوليه 1999 هرب إلى غانا لعدم القبض عليه؛ وأنه عاد إلى توغو في عام 2002 بعد اتصاله بالوزير ه. و. أولمبيو وحصوله على بطاقة تعريف تحمل توقيعه وضمناً لسلامته. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أنه أبلغ أثناء انتخابات الرئاسة التي جرت في عام 2003 عن أساليب تصويت مزورة؛ وأنه هرب بعد تهديده بالقتل إلى بنن؛ وأنه عاد إلى توغو في كانون الثاني/يناير 2004؛ وأن الشرطة ألقته عليه القبض في 28 آذار/مارس 2006 ونقلته إلى معسكر زيبي حيث تعرض للضرب والتهديد بالقتل لتهامه بالاشتراك في الاعتداء الذي وقع على مركز الشرطة في لومي في 26 شباط/فبراير 2006؛ وأنه تمكن في 19 نيسان/أبريل 2006 من الهروب من السجن بعد قيام صهره برشوة أحد الحراس؛ وأنه هرب بعد ذلك إلى غانا وتوجه إلى سويسرا عن طريق إيطاليا. وتلاحظ اللجنة احتجاج صاحب الشكوى بأن الحالة لم تتحسن في توغو فيما يتعلق بأعضاء حزب اتحاد القوى من أجل التغيير العاديين وأنهم يتعرضون لخطر التعذيب والسجن، على نحو ما أكدته تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين المؤرخ 18 أيار/مايو 2009؛ وأن هذا التقرير يؤكد أيضاً أن الذين هربوا من توغو إلى بنن أو غانا يخضعون للمراقبة بمزيد من الارتياب. وأخيراً، تلاحظ اللجنة الادعاء بأن السلطات السويسرية لم تف بالتزامها بإجراء تحقيق رسمي، دقيق وفعال، عندما يعلن أحد الأشخاص بطريقة ذات مصداقية أنه كان ضحية لمعاملة تنتافي مع المادة 1 من الاتفاقية على النحو الذي تبين من التقارير الطبية المقدمة ولا سيما تقرير قسم الأمراض النفسية في سولير المؤرخ 18 أيار/مايو 2009.

6-7 وتلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم عناصر جديدة للجنة وأنه اكتفى بالاعتراض على تقييم الوقائع الذي قامت به السلطات الداخلية. وتلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف أيضاً بأن الحالة قد تحسنت كثيراً في توغو منذ أن غادر صاحب الشكوى البلد؛ وأن حزب اتحاد القوى من أجل التغيير، على الرغم من كونه من أحزاب المعارضة، له ممثلين في البرلمان؛ وأن بعض الذين هربوا من توغو عادوا إلى وطنهم دون الإبلاغ عن تعرضهم للاضطهاد. وتلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأنه على افتراض أن شهادة صاحب الشكوى ذات مصداقية، فإن ذلك لا يعني أنها تكفي كسبب معقول للاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب في حالة عودته إلى توغو؛ وأنه ليس هناك علاقة سببية بين إلقاء القبض على صاحب الشكوى في عام 1999 ورحيله من توغو إلى سويسرا؛ وأن التقارير الطبية التي حررت

بعد مضي ثماني سنوات على الوقائع المزعومة لا تثبت الحالة فيما يتعلق بالتعذيب ولكن تعتمد بوضوح على رواية صاحب الشكوى؛ وأن تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين الذي يؤكد خطر التعرض للتعذيب فيما يتعلق بأعضاء حزب اتحاد القوى من أجل التغيير يشير إلى الأعضاء غير المعترف بهم للحزب في حين أن صاحب الشكوى جزء لا يتجزأ من الحزب واستفاد أيضاً بحماية السيد ه. و. أولمبيو؛ وأنه لا يمكن بالتالي اعتبار صاحب الشكوى من أعضاء حزب اتحاد القوى من أجل التغيير العاديين. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشكك في مصداقية صاحب الشكوى، وتفيد بأنه قدم معلومات متعارضة ومتناقضة، لاسيما فيما يتعلق بمكان إقامته، والقبض عليه في 28 آذار/مارس 2006، وهروبه من معسكر زيبي. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للدولة الطرف، الأنشطة السياسية التي يقوم بها صاحب الشكوى في سويسرا هي أنشطة مشتركة يقوم بها عدد كبير من مواطني توغو في سويسرا، وأنها لا تشكل خطراً إضافياً بالنسبة له في حالة إعادته.

7-7 وترى اللجنة، وقد أخذت في الاعتبار الحجج التي قدمها الطرفان، أن صاحب الشكوى قدم أدلة كافية على احتمال تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادة 1 من الاتفاقية في حالة إعادته إلى توغو. وللوصول إلى هذا استنتاج، تستند اللجنة أولاً إلى إدعاء صاحب الشكوى، الذي يؤيده تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين المؤرخ 18 أيار/مايو 2009، بأن المعارضين التابعين لاتحاد القوى من أجل التغيير الذين يمارسون أي نشاط سياسي يتعرضون لأعمال انتقامية من جانب الحكومة، وأن الذين هربوا من توغو إلى بنن أو غانا يخضعون للمراقبة بمزيد من الارتباب. ولذلك، يظل التعرض لخطر التعذيب قائماً، سواء كان صاحب الشكوى من الشخصيات البارزة في اتحاد القوى من أجل التغيير أو كان من المعارضين العاديين، إذ لا يزال اتحاد القوى من أجل التغيير الحزب المعارض الرئيسي للسلطة في توغو. ولم تنكر السلطات السويسرية في الواقع أن صاحب الشكوى من الأعضاء النشطين لاتحاد القوى من أجل التغيير في توغو وسويسرا. بيد أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء انتخابات الرئاسة التي جرت في 24 نيسان/أبريل 2005 وبعدها لم تخضع جميعها للتحقيق القضائي، ووجد بالتالي مناخ ملائم للإفلات من العقاب وأرضية مواتية لتكرار مثل هذه الانتهاكات⁽⁹⁾. وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك أن توغو لم تعتمد حتى الآن، على الرغم من توصياتها فيما يتعلق بتوغو، حكماً جنائياً لتعريف التعذيب وتجريمه صراحة، وتشجع بالتالي على الإفلات من العقاب فيما يتعلق بمثل هذه الممارسات⁽¹⁰⁾.

7-8 وفيما يتعلق بالشهادات والتقارير الطبية المقدمة لدعم طلب اللجوء المقدم من صاحب الشكوى، تؤكد الشهادات الطبية الثلاث المؤرخة 25 تموز/يوليه 2007، و7 آذار/مارس

(9) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/TGO/CO/4)، الفقرة 10.

(10) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/TGO/CO/1)، الفقرة 10؛ وانظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/TGO/CO/4)، الفقرة 15.

2008، و 29 نيسان/أبريل 2009 اعتلال الصحة النفسية لصاحب الشكوى نتيجة للتجارب التي تعرض لها في الماضي. وفيما يتعلق بالتقرير الطبي لقسم الأمراض النفسية بمستشفى سولير المؤرخ 18 أيار/مايو 2009، تلاحظ اللجنة أنه يشير إلى الإرهاب أو التعذيب كأسباب محتملة للاضطراب ما بعد الصدمة المشار إليه في تشخيص حالة صاحب الشكوى. وترى اللجنة أنه هذه العناصر كان ينبغي أن تحظى باهتمام خاص من جانب الدولة الطرف وتشكل أساساً كافياً لإجراء تحقيق أكثر عمقاً للمخاطر المزعومة. بيد أن المحكمة الإدارية الاتحادية اكتفت برفض هذه العناصر بدعوى أنها لا تشكل في التقييم المشار إليه في القرارات السابقة. وترى اللجنة أن التصرف على هذا النحو دون النظر في هذه العناصر، على الرغم من تقديمها في مرحلة لاحقة من الإجراءات، يشكل إخلالاً من جانب سلطات الدولة الطرف بالتزامها بالتأكد من عدم تعرض صاحب الشكوى لخطر التعذيب في حالة إعادته إلى توغو.

7-9 وبالنظر إلى مجمل المعلومات التي أحيلت إلى اللجنة، وعدم وجود تحقيق متعمق للدولة الطرف لإثبات العكس، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أنه يواجه شخصياً احتمالاً حقيقياً ومؤكداً للتعرض لخطر التعذيب في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي.

8- وترى لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن ترحيل صاحب الشكوى إلى توغو يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

9- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالفقرة 5 من المادة 112 من نظامها الداخلي، إلى إعلامها، في غضون 90 يوماً، بالخطوات التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]